

١٠١٠٣

الرقم - ٢٦/٠٤

التاريخ - ١٣٩٢/٦/٢٣ هـ

بمعاون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) وتاريخ ٨/٦/١٣٩٢ هـ .

رسمنا ما هوأت :-

- اولا - الموافقة على نظام الآثار بالصفحة المرفقة لهذا .
- ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

١/١/١٢

١٤٣١

| | | | |
|----------------|-------|---------------|-------|
| رقم قيد الورود | ٢٨١ | الرقم الموضوع | ١٩٧٩ |
| تاريخه | ٢٧/٢٨ | التاريخ | ٩٤٧٢٧ |
| جهة الورد | مستوى | المرقات | ٢٨ |

صاحب المعالي وزير المعارف

بعد التحية :-

- أهت لتعاليمكم في هذا مايلي :-
- ١- نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٤ في ١٢/٦/٨ هـ القاضي بالموافقة على مشروع نظام الاشارة .
 - ٢- مشروع النظام المذكور المكون من اثني عشرة صفحة .
 - ٣- نسخة من المرسوم الملكي التميم رقم ٢٦٤ في ١٢/٦/٢٣ هـ بالموافقة على ذلك .
- أرجوا انال مايلزم بموجبه ، مع استنساخ النظام من قبلكم وتزويده جميع الجهات ذات العلاقة بنسخة منه ، ومن ثم اعادة الاصل مزودا بنسختين منه .

وتقبلوا تحياتي

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صالح العماد

- نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني
مع نسخة من المرسوم والسور .
نسخة لوزارة الداخلية مع نسخة من المرسوم والقرار .
نسخة لوزارة الحج والاثاف مع نسخة من المرسوم والقرار .
نسخة لوزارة الاطام مع نسخة من المرسوم لادائه .
نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة من المرسوم والقرار .
نسخة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة من المرسوم والقرار .
نسخة للشعبة السرية بالديوان مع نسخة من المرسوم والقرار .
نسخة لادارة الشؤون المالية والاظمة مع نسخة من المرسوم والقرار .

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢

الرقم
التاريخ
التتابع

نظام الآثار

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول

مادة ١ : المجلس الاعلى للآثار .

ينشأ مجلس اعلى للآثار يشكل من :

- | | | |
|--------------|-----|---|
| رئيسا | (١) | وزير المعارف |
| نائبا للرئيس | (٢) | وكيل وزارة المعارف |
| عضوا | (٣) | مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطنى لا تقل مرتبته عن العاشرة |
| عضوا | (٤) | مندوب عن وزارة الداخلية لا تقل مرتبته عن العاشرة |
| عضوا | (٥) | مندوب عن وزارة المعارف لا تقل مرتبته عن العاشرة |
| عضوا | (٦) | مندوب عن وزارة الحج والاقاف لا تقل مرتبته عن العاشرة |
| عضوا | (٧) | مندوب عن وزارة الاعلام لا تقل مرتبته عن العاشرة |
| عضوا ومقررا | (٨) | مدير دائرة الآثار |
| | (٩) | عضوان يختارهما رئيس المجلس من بين المواطنين المعروفين بمكانتهم العلمية المرموقة |

واهتمامهم بالآثار والحضارات على ان تكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد .

الهدف من انشاء المجلس الأعلى للآثار هو تجميع أكبر قدر من الخبرات لضمان وصول دائرة الآثار الى غايتها المرجوة ويختص المجلس الأعلى بالنظر فى المسائل التالية :

- (١) اقتراح السياسة العامة لدائرة الآثار فى مجالات صيانة وترميم وتجميل وحفر المناطق الأثرية .
- (٢) اقتراح تعديل نظام الآثار والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له .
- (٣) بيع واهداء وتبادل واعارة وقبول هبات الآثار .
- (٤) دراسة التقرير السنوى الذى يضعه مدير الآثار عن اعمالها واقتراح مايراه بشأن المسائل الواردة فيه .
- (٥) اقتراح انشاء متاحف جديدة .
- (٦) ممارسة صلاحياته الواردة فى نظام الآثار .
- (٧) سائر القضايا الأخرى المتعلقة بالآثار التى يرى وزير المعارف احوالها اليه بناء على اقتراح مدير الآثار .

مادة ٣ : يعقد المجلس الأعلى للآثار اجتماعين على الأقل كل عام وتعتبر اجتماعات المجلس نظامية اذا حضرها اكثر من نصف الأعضاء ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية العادية واذ تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ويتولى مدير الآثار تنفيذ قرارات المجلس بعد اعتمادها من الرئيس

يجوز لوزير المعارف ان يدعو المجلس الأعلى للآثار الى اجتماع استثنائى اذا دعت الحاجة الى ذلك

مادة ٤ :

الرقم
التاريخ
التوايح

وبناءً على طلب ثلثي الأعضاء واقتضاء المصلحة العامة .

مادة ٥ : تعتبر آثارا الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها او صنعها او انتجها او كيفها اورسمها الانسان قبل ٢٠٠ سنة او تكون قد تكونت لها خصائص أثرية بفعل عوامل طبيعية قديمة ويجوز لدائرة الآثار ان تعتبر من الآثار ايضا الممتلكات الثابتة او المنقولة التي ترجع الى عهد أحدث اذا رأيت ان لها خصائص تاريخية او فنية ويصدر بذلك قرار من وزير المعارف بناءً على اقتراح من دائرة الآثار .

مادة ٦ : تتولى دائرة الآثار بالتعاون مع الأجهزة الأخرى في الدولة كل في اختصاصه للمحافظة على الآثار والمواقع الأثرية كما تتولى تقرير اثرية الأشياء والمباني التاريخية والمواقع الأثرية وما يجب تسجيله من آثار وبمعنى تسجيل اثرها ما اقرار الدولة بأهميته التاريخية او الفنية وعلمها على صيانتها وحمايتها ودراسته واطهاره بالمظهر اللائق وفقا لأحكام هذا النظام .

مادة ٧ : الآثار نوعان : آثار ثابتة وآثار منقولة :

أ) الآثار الثابتة هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية او المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الانسان القديم والصخور التي رسم او حفر عليها الانسان صورا او نقوشا او كتابات وكذلك اطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد وأماكن العبادة الأخرى والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود واطلال تلك المباني وما تصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والسلالم والسقوف والأفاريز والتيجان وما الى ذلك .

ب) الآثار المنقولة هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض وعن المباني التاريخية والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها .

مادة ٨ : تعتبر جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في المملكة العربية السعودية من املاك الدولة العامة ويستثنى من ذلك :

أ) الآثار الثابتة التي يثبت اصحابها ملكيتهم لها .

ب) الآثار المنقولة التي سجلت او تسجل من قبل مالكيها لدى دائرة الآثار .

ج) الآثار المنقولة التي لا ترى دائرة الآثار ضرورة لتسجيلها .

مادة ٩ : لدائرة الآثار بالتعاون مع الجهات المختصة بالدولة اجلاء الأفراد والهيئات الذين يشغلون أبنية تاريخية او مناطق اثرية . فان تبين ان شغلهم لهذه الأبنية او المناطق قد تم بغير مخالفة لأحكام هذا النظام . فيعوضون عن اجلائهم او منشئاتهم فيها وفقا لما نص عليه في المادة ٢١ من هذا النظام .

مادة ١٠ : لا يجوز لمالك الأرض تغيير الآثار الثابتة او المنقولة التي قد توجد على سطحها او في باطنها كما لا يجوز له التنقيب عن الآثار فيها .

مادة ١١ : يحظر اتلاف الآثار المنقولة او الثابتة او تحويرها او الحاق الضرر بها او تشويهها بالكتابة او النقش عليها او تغيير معالمها كما يحظر على الأهالي الصاق الاعلانات او وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة .

الرقم
التاريخ
التوابع^(٥)

ص ٤ -

المسجلة بقصد تحرير هذه الآثار واطهار معالمها ويقرر التعويض عن الامتلاك بصرف النظر عن القيمة الاثرية والغنية والتاريخية للابنية والمناطق المستملكة .

مادة ٢٢) دائرة الآثار وحدها هي التي تقوم بصيانة وترميم الآثار الثابتة المسجلة للمحافظة عليها والابقاء على معالمها ولا يحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك .

مادة ٢٣) لا يجوز أن تكون الأرض الاثرية المسجلة مستودعات للانقاض كما لا يجوز أن يقام فيها بناء أو مقبرة أو وسائل للرى أو أن يحفر أو يفنرس أو يقطع منها شجر وما سوى ذلك مما يترتب عليه تغيير في معالم تلك الأرض بدون ترخيص من دائرة الآثار وشرافها ويحظر استعمال انقاض الابنية التاريخية المتهدمة والخرائب الاثرية أو أخذ أتربة أو أحجار من المناطق الاثرية دون ترخيص خطي من دائرة الآثار .

مادة ٢٤) على كل من اكتشف أثرا ثابتا أو اتصل به خبر الاكتشاف أن يبلغ في أقرب وقت ممكن أقرب سلطة حكومية اليه وعلى هذه السلطة أن تحيط دائرة الآثار علما بذلك فوراً حتى تتمكن من اجراء اللازم ويجوز بقرار من وزير المعارف بناءً على اقتراح دائرة الآثار أن يمنح المكتشف أو المخبر مكافأة مناسبة .

مادة ٢٥) على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناءً تاريخياً أو منطقة أثرية أن يسمح لموظفي الآثار بالدخول للاطلاع عليه ودراسته ورسمه وتصويره .

مادة ٢٦) ان أراد مالك أحد الآثار الثابتة المسجلة التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية أو يؤول الى نقلها فعلياً أن ينص في العقد على أن عقاره مسجل وأن يخبر دائرة الآثار بذلك خلال اسبوع واحد من ابرام التصرف .

الفصل الثالث:

(الآثار المنقولة)

مادة ٢٧) لا يجوز بيع أو اهداء الآثار المنقولة التي تملكها الدولة وتحفظها في متاحفها ويجوز بيع ما يمكن الاستغناء عنه من الآثار المنقولة لكثرة وجود ما يماثلها على أن يكون ذلك بقرار وزاري بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار .

مادة ٢٨) يجوز تبادل الآثار المنقولة أو نماذج (قوالب) عنها مع المتاحف والمعاهد العلمية اذا كان في هذه المبادلة فائدة وذلك بقرار وزاري بعد موافقة المجلس الأعلى للاشارة .

مادة ٢٩) للمهيات والأشخاص حق اقتناء الآثار المنقولة والاحتفاظ بها في مجموعات خاصة على أن تعرض على دائرة الآثار لتسجيل الهام منها ويعتبر حائزاً للأثر المسجل مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم احداث أي تغيير فيه فإذا تعرض الأثر للضياع أو التلف وجب على المقتني اخطار دائرة الآثار في الحال وتسرى هذه القيود على كل أثر لم يعرض على دائرة الآثار لتسجيله .

مادة ٣٠) على من يملك أثراً منقولاً أن يقوم بعرضه على دائرة الآثار بغية تسجيله في مدة أقصاها أربعة شهور من تاريخ نفذ هذا النظام ومن توجد في حيازته تحف أثرية بعد ذلك التاريخ غير مسجلة

الرقم
التاريخ
التوايح

(ص/ ٥)

- أو مرخصة تصدر ويعاقب عليها .
مادة (٣١) على الهيئات والافراد ممن لديهم آثار منقولة الاحتفاظ بسجلات لاثبات ما بحوزتهم من آثار ولدائرة الآثار حق فحص هذه السجلات كلما امتنعت الضرورة وعلى الهيئات والافراد اعلام الدائرة عما يستجد في مجموعاتهم من قطع أثرية .
- مادة (٣٢) يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة على انه يجب على المالك السابق ابلاغ ادارة الاثار اسم المالك الجديد ومكان اقامته في خلال اسبوع من تاريخ انتقال الملكية واذ كان المالك الجديد اجنبيا وكان يرغب في تصدير الآثار الى الخارج فلا يتم عقد التنازل الا بعد حصوله على ترخيص بالتصدير .
- مادة (٣٣) على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول ان يخبر بذلك أقرب سلطة ادارية في اقرب وقت ممكن وعلى السلطة الادارية ان تخبر فوراً دائرة الآثار فاذا قررت دائرة الآثار الاحتفاظ بالآثار فعليها ان تدفع لمن عثر عليه مكافأة نقدية ملائمة لاتقل عن جوهر الاثر اذا كان من المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة واذا زادت قيمة الاثر عن الف ريال سعودي تؤخذ موافقة المجلس الاعلى للآثار على ان يصدر بالمكافأة قرار من وزير المعارف فاذا قررت دائرة الآثار ترك الأثر في حيازة من عثر عليه فعليها ان تسجله وتعيده اليه مع بيان كتابي يحتوى على رقم السجل . على كل من علم باكتشاف اثر منقول او بوجود اثر لم يسجله صاحبه ان يخبر دائرة الآثار بذلك ويجوز للدائرة بقرار من وزير المعارف ان تمنح المخبر مكافأة مناسبة .
- مادة (٣٤) يجوز لدائرة الآثار بقرار من وزير المعارف بعد موافقة المجلس الاعلى للآثار ان تشتري للمصلحة العامة أى اثر منقول من الآثار المسجلة التي تكون في حيازة الاشخاص او الهيئات وما تعتبره في عداد الآثار المنقولة من اجزاء الآثار الثابتة التي لم تعد تخص بناءاً تاريخياً او موقعاً اثرياً مسجلاً .
- مادة (٣٥) يجوز لدائرة الآثار ان تطلب من الحائزين على الآثار المسجلة اي اثر كان بقصد دراسته او رسمه او تصويره او اخذ قالب او عرضه مدة مؤقتة في احد المعارض على ان تعيده لصاحبه سالماً فور الانتهاء من العمل الذي طلب من اجله .
- مادة (٣٦) لا يجوز نقل الآثار المنقولة المسجلة التي بحوزة الافراد او الهيئات من مكان الى آخر دون تصريح من دائرة الآثار وعلى هذه الدائرة ان تقدم خبرتها لنقل هذه الآثار بالطرق الفنية اذا رأت ضرورة لذلك .
- مادة (٣٧)

الفصل الرابع

الاتجار بالآثار

- مادة (٣٨) يسمح بالاتجار بالآثار ضمن الحدود التي يرسمها هذا النظام وبموجب ترخيص رسمي من دائرة الآثار مدته سنة واحدة قابلة للتجديد لقاء رسم سنوي يحدد بقرار من وزير المعارف .
- مادة (٣٩) الآثار التي يجوز الاتجار بها هي الآثار المنقولة المسجلة لدى دائرة الآثار والتي صرحت

المجلس الوزاري
١٣٦٠

الرقم
التاريخ
التوايح

الدائرة بعدم الحاجة لتسجيلها على انه يجوز لتجار الآثار ان يمتلكوا آثارا اخرى على ان يبادروا الى عرضها على دائرة الآثار خلال اسبوع من اقتنائهم لها وان يقدموا بيانات صحيحة عن مصدر الآثار التي ابتاعوها .

مادة (٤٠) يجب ان يتضمن الترخيص بتعاطي تجارة الآثار اسم التاجر وشهرته ومحل اقامته وتحديد المكان الذي سيخذه مقرا لتجارته .

مادة (٤١) على كل تاجر مرخص له ان يراعي الشروط التالية واية شروط اخرى ترى دائرة الآثار ضرورة اضافتها على الترخيص . -

أ - ان يمسك سجلات رسمية تقدمها دائرة الآثار لهذا الغرض يبين فيها محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات البيع والشراء التي يقوم بها يوميا وان يقدم هذه السجلات لدى كل طلب من موظفي الدائرة المختصين .

ب - ان يبرز لموظفي الآثار عند التفتيش كل اثر لديه ويقدم لهم التسهيلات اللازمة .

ج - ان يزود دائرة الآثار بصورة اى اثر كان من الآثار الموجودة في حوزته او يسمع للدائرة بتصويره اذا طلب اليه ذلك .

د - ان يقدم بياناً شهريا الى دائرة الآثار عن كل اثر يشتريه او يبيعه مع التفاصيل المتعلقة بأوصاف الاثر وهوية البائع او المشتري الجديد .

هـ - ان يعلق على باب محله المسجل اعلانا يبين فيه انه مرخص بتجارة الآثار وان يعلق في مكان ظاهر من محله باللغة العربية والانجليزية ان تصدير الآثار الى خارج البلاد خاضع لاجازة تمنحها دائرة الآثار .

مادة (٤٢) لموظفي الآثار المختصين في اى وقت حق تفتيش محلات تجارة الآثار وفحص سجلاتها ويشمل هذا الحق المسكن الشخصي لتاجر الآثار اذا كان هذا المسكن معدا لخبز الآثار او الاتجار بها بموجب الرخصة الممنوحة له .

مادة (٤٣) لا يجوز لتاجر الآثار ان يحرض احدا على التنقيب غير المرخص واذا ثبت اسهامه في شيء من ذلك على اى نحو تلغى رخصته .

مادة (٤٤) لدائرة الآثار الغاء او عدم تجديد الترخيص الممنوح لتاجر الآثار اذا خالف احكام هذا النظام او الشروط المنصوص عليها في المادة (٤١) .

مادة (٤٥) اذا الفت دائرة الآثار رخصة الاتجار بالآثار او قررت عدم تجديدها وجب على التاجر ان يتوقف عن شراء الآثار وعندئذ يسمن له ببيع ماله منها خلال سنة قابلة للتجديد لقاء الرسم المشار اليه في المادة (٣٨) واذا بقيت اثار لديه بعد ذلك عوملت معاملة الآثار المسجلة في جيازة الافراد وفقا للمادة (٢٩) .

وفي الاحوال السابقة لا يجوز منح رخصة جديدة للتاجر قبل مضي سنة على الاقل على تصفية اعمال تجارته بالآثار .

الرقم
التاريخ
التوايح

(ص-٧)

الفصل الخامس:

(تصدير الآثار)

مادة (٤٦) تصدير الآثار الى خارج البلاد يخضع لترخيص/تفحصه دائرة الآثار وفق الأحكام الواردة في هذا - النظام ولهذه الدائرة الحق في أن ترفض السماح بتصدير أي أثر اذا تبين لها أن في ذلك افقارا للتراث الأثري أو الفني للبلاد .

مادة (٤٧) على كل من يود أن يصدر اثارا موجودة في حوزته أن يقدم طلبا بذلك الى دائرة الآثار يتضمن البيانات التالية :

أ - اسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل اقامته وجنسيته .

ب - الميناء أو المحطة أو مركز الحدود الذي يود تصدير الآثار منه .

ج - المكان الذي ستصدر اليه الآثار وأسم الشخص المرسل اليه .

د - كيفية حصول المصدر على الآثار المراد تصديرها .

هـ - وصف الآثار مع بيان عددها ونوعها ومقاييسها والتمن المقدر لها وعلى طالب التصدير ان يعرض الآثار على دائرة الآثار قبل تصديرها .

مادة (٤٨) لدائرة الآثار بعد دراسة الآثار المطلوب تصديرها أن تجيز التصدير أو ترفضه أو تشتري ماتشاً من هذه الآثار بالسعر المقدر المثبت بطلب التصدير الا اذا تبين للدائرة وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة في طلب التصدير والقيمة المقدرة من قبل الدائرة وفي هذه الحالة يؤخذ بالقيمة الأخيرة على أن يصدر بالشراء قرار من وزير المعارف .

مادة (٤٩) تخضع الآثار المراد تصديرها للأجراءات التالية :

أ - اذا تجاوزت قيمة الأثر أو الآثار المقترح تصديرها ألف ريال سعودي وجب الحصول على موافقة المجلس الأعلى للآثار بناءً على اقتراح مدير الآثار .

ب - اذا تجاوزت قيمة الأثر أو الآثار المقترح تصديرها خمسة آلاف ريال سعودي وجب الحصول على موافقة وزير المعارف بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للآثار وفي كلتا الحالتين تتولى ادارة - الآثار تقدير القيمة الحقيقية للآثار .

مادة (٥٠) اذا أجازت دائرة الآثار تصدير اثر ما منح المصدر اجازة رسمية للتصدير من الإدارة المذكورة وطسق المصدر أن يدفع رسم تصدير يحدد مقداره كما يلي :

١٥٪ من قيمة الأثر الذي لا تتجاوز قيمته المقدرة (٥٠٠) ريال سعودي ٢٥٪ من قيمة الأثر الذي تتجاوز قيمته المقدرة (٥٠٠) ريال سعودي .

وتعتبر القيمة التي يعينها المصدر في طلبه اساسا في استيفاء الرسم الا اذا تبين لدائرة الآثار وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة والقيمة الحقيقية للأثر وفي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة القيمة التي تقدرها دائرة الآثار .

مادة (٥١) لدائرة الآثار أن تعطي اجازة تصدير للأشياء التالية بدون استيفاء اية رسوم :

أ - الآثار التي تنتمي الى الفئات والجمعيات المختلفة .

الرقم
التاريخ
التوابع


(ص ٨-)

- ب - الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج المملكة العربية السعودية .
ج - الآثار التي تخصص لهيئة أو جمعية علمية على أثر تنقيبات رسمية مرخصة قامت بها .
مادة (٥٢) على طالب اجازة التصدير أن يقوم على نفقته بتغليف الآثار المرخص بتصديدها وعلى دائرة الآثار أن تختتمها وتلصق عليها كشفا رسميا يبين فيه رقم اجازة التصدير وتاريخه .
مادة (٥٣) على مصدر الآثار أن يبرز رخصة التصدير الى موظفي الجمارك والبريد والأمن وغيرهم من المسؤولين لدى كل طلب وعلى هو لا الموظفين مصادر كل أثر لا يحمل صاحبه اجازة تصدير بموجب مخضر رسمي وتسليم المصادر الى دائرة الآثار .

الفصل السادس

(التنقيب عن الآثار)

- مادة (٥٤) أ - يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع اعمال الحفر والسبر والتحرى التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجارى المياه أو البحيرات أو في المياه الإقليمية .
ب - لا يجوز نبش القبور أو المساس بحرماتها بحثا عن آثار فيها أو سعيا للوصول الى آثار يحتمل وجودها تحت المقابر .
مادة (٥٥) دائرة الآثار وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال الحفر أو السبر أو التحرى في المملكة العربية السعودية ويجوز للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية التنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا النظام .
مادة (٥٦) لدائرة الآثار أو الهيئة أو الجمعية أو البعثة التي يروخص لها بالتنقيب أن تنقب في املك الدولة وأملك الأفراد أو الهيئات على أن تعاد الأملك التي لا تخص الدولة الى حالتها التي كانت عليها وان يعرض القائم بالتنقيب اصحابها عما يلحقهم من اضرار ويجرى تحديد هذا التعويض بعد انتهاء موسم التنقيب بقرار من وزير المعارف بناء على اقتراح لجنة يشكلها لهذا الغرض . ويجوز للهيئة أو الجمعية أو البعثة التي يروخص لها بالتنقيب في أملك الأفراد أو المؤسسات أن تشتري المساحة المراد اجراء التنقيب فيها على أن تصبح هذه المساحة بمجرد الشراء ملكا من أملك الدولة وتسجل في سجل هذه الأملك .
مادة (٥٧) لا تمنح تراخيص الحفر للهيئات العلمية والجمعيات والبعثات الا بعد التأكد من مقدرتها وكفايتها من الوجهتين العلمية والمالية .
مادة (٥٨) أ - يقدم طلب الترخيص بأسم مدير الآثار وعليه أن يتأكد من أن يتضمن البيانات التالية:
شريطة أن تضم البعثة بين افرادها مساحا رساما ومصورا .



الرقم
التاريخ
التوابع

ب- الموقع الأثرى المراد التنقيب فيه مصحوبا بخريطة تبين حدود منطقة التنقيب.
ج- برنامج التنقيب وتوقيته .

ويوقع على ترخيص التنقيب وزير المعارف ومدير ادارة الآثار .

مادة (٥٩) على الهيئات والجمعيات والبعثات المصوح لها بالتنقيب التقييد بما يلي :

أ- العناية بتصوير ورسم الموقع الأثرى وكل ما يكشف من آثار حسب المقاييس المتعارف عليها
واعداد مجموعة من الصور عن اعمال التنقيب الهامة والآثار المكتشفة .
ب- العناية بتسجيل الآثار يوما بعد يوم في سجل خاص تقدمه دائرة الآثار وبعاد السجل الى دائرة الآثار في آخر الموسم .

ج- عدم ازالة أى جزء من العباني الأثرية الا بعد موافقة دائرة الآثار .

د- القيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ وعناية أولية .

هـ- تزويد دائرة الآثار بأبناء اعمال التنقيب في فترات تقاربه لا تتجاوز خمسة عشر يوما ولهم هذه الدائرة حق نشر هذه الأنباء ولا يجوز للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المرخصة أن تذيب شيئا من اخبار التنقيب قبل ابلاغ دائرة الآثار .

و- تقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم مصحوبا بمخططات التنقيبات كما أن على المنقب أن يقدم بيانات ورسم وصور شمسية لجميع الآثار التي اكتشفها وما تطلبه دائرة الآثار من معلومات إضافية .

ز- تقديم تقرير علمي مفصل صالح للنشر عن نتائج التنقيب في مدة لا تتجاوز السنة من نهاية كل موسم .

ح- قبول ممثل عن دائرة الآثار وتمكينه من الأطلاع والأشرف التام على اعمال التنقيب وعلى ما يكشف عنه من آثار واطلاعه كذلك على سجل الآثار وتكون نفقة الممثل على صاحب الترخيص بالتنقيب .

ط- تسليم ما يكشف عنه من آثار منقولة في نهاية كل موسم الى دائرة الآثار وتحمل نفقة تغليفها ونقلها الى المكان الذى تعينه هذه الدائرة على أن لا تنقل من منطقة التنقيب الا بعد الحصول على موافقة دائرة الآثار .

الحصول على موافقة دائرة الآثار .

مادة (٦٠) على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب أن تسمح بزيارة مثلي دائرة الآثار كما ارادوا ذلك كما أن عليها أن تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط أن يحافظوا على حقوق الملكية العلمية للمنقبين .

مادة (٦١) اذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أى شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٥٩) فلدائرة الآثار وقف اعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وانذارت هذه الدائرة أن المخالفة جسيمة فلها أن تلغي الترخيص بقرار من وزير المعارف .

الرقم
التاريخ
التوايح

(ص ١٠ -)

- مادة (٦٢) اذا توقفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة عن التنقيب خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر تقبله دائرة الآثار فلوزير المعارف أن يلغي الترخيص كما يجوز منح الترخيص بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية هيئة أو جمعية أو بعثة أخرى .
- مادة (٦٣) لدائرة الآثار أن توقف أعمال التنقيب اذا رأت ما يستدعي سلامة البعثة على أن يصدر بذلك قرار من وزير المعارف .
- مادة (٦٤) على الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء اعمالها والا جاز لدائرة الآثار أن تقوم بذلك بنفسها أو تسمح به أو ببعضه لأي فرد أو هيئة أخرى ولا يمكن للجهة المنقبة حق الاعتراض على دائرة الآثار أو - المكلف من قبلها بالنشر .
- مادة (٦٥) جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة هي ملك الدولة ولا يجوز التنازل عنها وخاصة ما يمكن أن تؤلف منها مجموعات تامة تمثل حضارات البلاد وتاريخها وفنونها وصناعاتها ومع هذا يجوز لدائرة الآثار أن تمنح الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة بعض الآثار المنقولة التي لها ما يماثلها فيما كشف عنه في نفس منطقة التنقيب وذلك للدعاية خارج البلاد للحضارات التي ازدهرت في اراضي المملكة العربية السعودية ورغبة في تشجيع الباحثين الأجانب على الدراسات الأثرية وتيسيرها لهم على أن يكون هذا المنح بعد تقديم التقرير العلمي المفصل المشار اليه في الفقرة (ز) من المادة (٥٩) وعلى الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الأكثر في احدى المتاحف العامة أو الملحقة بالمعاهد العلمية .
- مادة (٦٦) لدائرة الآثار أن تتعاون مع الهيئات العلمية وبعثات التنقيب في اجراء بعض التنقيبات الأثرية على أن تحدد شروط هذا التعاون من النواحي العلمية والفنية والمالية في تراخيص التنقيب وفي تراخيص خاصة .

الفصل السابع

(العقوبات)

- مادة (٦٧) يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة (٢٥٠) ريال سعودي الى عشرة آلاف ريال سعودي أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من اخذ أو حفر أو اطلق أو خرب أو هدم أو رسم بغير إذن أثرا ثابتا أو جزءا منه أو أثرا منقولا لم تسمح دائرة الآثار بالتصرف به سواء كان في ملك الدولة أو في حيازة الأفراد .
- مادة (٦٨) يعاقب بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة الى عشرة آلاف ريال سعودي كل من سرق أثرا من ممتلكات الدولة أو الأفراد مع استعادة الأثر المسروق .

- مادة (٦٩) يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من مائة الى الف ريال سعودي أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من :
- أ- أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه دون ترخيص.
- ب- أتجر بالآثار بدون ترخيص.
- ج- تاجر بالآثار خلافا لشروط الأتجار المشا اليه في المادة (٤١).
- د- صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار بدون ترخيص.
- مادة (٧٠) يعاقب كل من زاد في بناء عتار أثرى أو بنى على موقع أثرى مسجل أو خالف الشروط وحقوق الأرتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني التاريخية والمناطق الأثرية بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٩) بالأضافة الى اجبار المخالف على ازالة ما استحدث واعادة المكان على ماكان عليه على نفقته وتحت اشراف دائرة الآثار.
- مادة (٧١) يعاقب بالحبس (١٥) يوما الى ستة أشهر وبغرامة من خمسين الى خمسمائة ريال سعودي أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من :
- أ- اقتنى آثارا غير مسجلة.
- ب- نقل آثارا من مكان الى آخر بدون ترخيص.
- ج- اخذ انقضا أو احجارا أو اترية من مكان أثرى بدون ترخيص.
- مادة (٧٢) يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر وبغرامة من عشرة ريالات الى مائة ريال سعودي أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من :
- أ- شوه أثرا بالحفر أو بالكتابة أو بالدهان أو بالصاق اعلانات أو بوضع لافتات.
- ب- دخل المتاحف والأماكن الأثرية بدون تصريح أو بدون دفع الرسم المقرر.
- ج- خالف أى حكم من احكام هذا النظام.
- مادة (٧٣) على المخالف في جميع الأحوال ازالة اسباب المخالفة ورد الشئ الى أصله في مدة تعيينها دائرة الآثار فإذا لم يفعل قامت بذلك دائرة الآثار على نفقته.
- مادة (٧٤) يصادر كل أثر منقول خالف صاحبه احكام المواد (٢٩ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٥).
- مادة (٧٥) كل أثر يصادر أو يضبط بمقتضى احكام هذا النظام يسلم فوراً الى دائرة الآثار.
- مادة (٧٦) تقوم السلطات التنفيذية العادية ببناء على طلب دائرة الآثار بملاحقة المتهمين بأرتكاب المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام والتحقيق في التهم المنسوبة اليهم وتوجيه الأتهام اليهم بأرتكابها وأقامة الدعوى الجزائية ضد هم.
- مادة (٧٧) تتولى محاكمة المتهمين بأرتكاب المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتعتبر قرارات هذه الهيئة نهائية بعد تصديقها من رئيس مجلس الوزراء.

..... الرقم
..... التاريخ
..... التوابع

(ص ١٢٣ -)

- مادة (٧٨) لوزير المعارف اصدار اللوائح التنفيذية
- مادة (٧٩) يختص مجلس الوزراء في تفسير هذا النظام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم ٧/١١/١٢٨٨٨
التاريخ ١٤٢٤
التوابع ١٢

الامانة العامة لمجلس الوزراء

موسى


معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء


بعد التحية :-

طيه قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧٤ وتاريخ ٨/٦/١٣٩٢هـ المتخذ
على المعاملة المرافقة لهذا الواردة منكم برقم ٥٥٦٩ في ١٣٨٦/٣/٧ ورقم
١٨٢٥٨ في ١٣٨٦/٨/١هـ ورقم ٢٣٨٤٤ في ١٥/١٠/٨٦هـ ورقم ٢١٢٣٠ في
١٣٨٦/٩/٧هـ ورقم ١٦٠٠٨ في ٢٢/٧/٩١هـ بشأن مشروع نظام الاثار
نرجوا اكمال مايلزم ..

والله يحفظكم . . .

الأمين العام لمجلس الوزراء المساعد


عبدالله بن سلطان



٧/١١/١٢٨٨٨

٧/١١

مدى

